أمر ملكى رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٨

بتعيين مندوب فوق العادة ووزير مفوض لدى مملكة المجر

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٩ من الدستور ؛

وعلى المادتين الثانية والثالثة من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للوظائف السياسية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — عين مراد سيد احمد باشا، المندوب فوق العادة والوزير المفوض من لدنا لدى حكومة الريخ الألمانى، مندوبا فوق العادة ووزيرا مفوضا من لدنا لدى مملكة المجر علاوة على وظيفته الأولى .

٢ — على وزير الخارجية تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر بسراى المنتزه فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ (١٨ يوليه سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية

عبد الفتاح يحيى

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٨

بمراقبة أصناف القطن

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز زراعة أى صنف من القطن من غير الأصناف الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون .

ويجوز لوزير الزراعة، بعد موافقة مجلس الوزراء، أن يضيف أصنافا أخرى الى الجدول المذكور بقرار يصدر منه .

ومع ذلك يجوز لغرض المباحث العلمية أو لاستنباط اصناف جديدة زراعة أصناف غير واردة بالجدول فى مساحة لا تزيد على عشرة أفدنة فى كل من الوجهين القبلى والبحرى .

ويجوز كذلك للأغراض عينها زراعة مساحات أكبر بشرط الحصول مقدما على ترخيص بذلك من وزارة الزراعة .

مادة ٢ — يعطى الترخيص المشار اليه فى المادة السابقة بناء على طلب صاحب الشأن طبقا للأوضاع والشروط التى تحدد بقرار من وزير الزراعة .

مادة ٣ — كل شخص استنبط صنفا جديدا من أصناف القطن يجوز له أن يطلب الى وزارة الزراعة إضافته الى الجدول المشار اليه .

ويعين وزير الزراعة بقرار منه البيانات الأساسية الواجب ذكرها فى الطلب وتشمل على الأخص :

(١) الأصل الذى استنبط منه الصنف .
(٢) الخواص المميزة له .
(٣) طريقة زراعته والجهات الملائمة له .
(٤) نتائج تجارب المستنبط .
(٥) محصول الفدان الواحد .

وعلاوة على ذلك يجب على الطالب أن يقدم لوزارة الزراعة بدون مقابل اردبا من بذور الصنف المستنبط .

مادة ٤ — يكون الصنف المستنبط محلا لكافة عمليات الاختبار التى ترى وزارة الزراعة اجراءها وذلك فى مدى سنتين على نفقة المستنبط .

مادة ٥ — يحرر محضر لكل عملية لا سيما عمليات الزراعة وجنى المحصول ووزنه يوقعه المستنبط أو من يمثله . فاذا رفض التوقيع أو لم يحضر رغم اعلانه بتاريخ اجراء العملية وجب أن يثبت ذلك فى المحضر .

مادة ٦ — تعرض نتائج عمليات الاختبار المشار اليها فى المادتين السابقتين على لجنة مكونة كالآتى :

وكيل وزارة الزراعة	رئيسا
اثنان من موظفى وزارة الزراعة الفنيين...	أعضاء
اثنان تنتخبهما الوزارة من كشف تضعه سنويا بأسماء عشرة من المشتغلين بالزراعة ذوى الخبرة المشهود بها	
خبيران تختارهما سنويا بورصة مينا البصل	

ويجوز لهذه اللجنة أن تقترح اجراء اختبارات جديدة .

مادة ٧ — تعرض رأى اللجنة على وزير الزراعة ليأمر فى شأنه بما يراه ويعلن المستنبط بقرار الوزير .

فاذا رأى الوزير اضافة الصنف المستنبط الى الجدول الملحق بهذا القانون اختار له بالاتفاق مع المستنبط اسما يعرف به .

مادة ٨ — تدرج الأصناف التي تستنبطها الوزارة فى الجدول بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة .

مادة ٩ — لكل صنف أدرج فى الجدول لا يجوز زراعته فى خلال عشر سنوات من تاريخ ادراجه الا باذن كتابى من المستنبط أو من وزارة الزراعة فيما يختص بالأصناف التى تستنبطها .

فاذا انقضت هذه الفترة جاز لكل شخص زراعة الصنف المستنبط بالرغم من أى اتفاق يخالف ذلك .

مادة ١٠ — يجب على كل مستنبط لصنف جديد أضيف الى الجدول الملحق بهذا القانون أن يحفظ لديه دفترا مبرما ومختوما بخاتم وزارة الزراعة تقيد فيه جميع البيانات التى يقررها وزير الزراعة وبوجه خاص أسماء من توزع عليهم بذور هذا الصنف والكميات الموزعة عليهم منه .

مادة ١١ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمعاونين وكل موظف فنى تندبه الوزارة المذكورة صفة رجال الضبطية القضائية فيما يختص بتطبيق هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

ويجوز لهم بناء على ذلك دخول كل حقل أو مخزن أو مصنع لمراقبة تنفيذ هذا القانون ولكن لا يجوز لهم الدخول فى القسم المخصص من هذه المحلات للسكنى فقط .

ولهم أن يراجعوا فى أى وقت الدفاتر المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ١٢ — يجوز لوزير الزراعة أن يصدر بعد موافقة مجلس الوزراء قرارا بحذف أى صنف من الأصناف المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة .

ومع ذلك اذا كان الصنف من الأصناف المضافة الى الجدول بقرار من وزير الزراعة فلا يجوز حذفه قبل مضى خمس سنوات من تاريخ هذا القرار .

ولا يعمل بقرار الحذف الا بعد سنة من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات التى تصدر تنفيذا له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا ، وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويقضى الحكم فى حالة المخالفة للمادة الأولى بمصادرة القطن والبذرة موضوع المخالفة وعند الاقتضاء بتقليع الزراعة على نفقة المخالف .

مادة ١٤ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ (٢٧ يوليه سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عبد الفتاح يحيى

وزير الزراعة
اسوان محفوظ

جدول

ملحق بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٨ الخاص بمراقبة أصناف القطن

أشمونى	جيزة ٣
نهضة	جيزة ٧
معوض	كازولى
سكلاريدس	سخا ٤
فؤادى	جيزة ١٢
زاجوراه	—

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٩ "وزارة الصحة العمومية" الفرع ١ "ديوان العموم والصحة العامة" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ١٣٠٠ جنيه (ألف وثلاثمائة جنيه) لتسوية مصاريف مؤتمر الجذام الدولى الذى انعقد فى القاهرة فى شهر مارس سنة ١٩٣٨ .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .